الجمهوريّـــة التّـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **20192036** نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: **27** أوت **2019**

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحـــات للانتخابات التشريعيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستـــأنف: ع الغ بصفته عضو في القائمة التشريعية لحزب بني وطني بالدائرة الانتخابية بمدنين، نائبه الأستاذ : الـ الكائن مكتبه بنهج ، مركب ، مدرج الطابق ا مكتب عدد مونبليزير تونس،

من جهـــة،

المستـــأنف ضدّهما: 1- الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ بو بالـ ، الكائن مكتبه بعمارة ، مكتب ب الطابق نهج مونبليزير، تونس،

2- القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ م لسـ الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، مدنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 تحت عدد 20192036 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 19/4 بتاريخ 14 أوت 2018 والقاضي ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته عضو في القائمة التشريعية لحزب بني وطني بالدائرة الانتخابية بمدنين رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصّة طالبا إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" متمسّكا بأنّها تعتمد رمز الرمانة الذي يتطابق مع الرمز الذي تعتمده القائمة التي ينتمي إليها ممّا مس من حقوقها ولذلك تولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 19 أوت 2019 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين القاضي بقبول اعتماد القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" لرمز الرمانة استنادا إلى الآتي:

أوّلا: عدم ملائمة الحكم الابتدائي للدستور، ذلك أنّ محكمة البداية قضت برفض الدّعوى شكلا لعدم تولي القائم بها تبليغ العريضة إلى القائمة المستقلة المعنية بالطعن في حين أنّ الفصل 126 من الدستور نص على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تضمن سلامة المسار الانتخابي وهي لذلك تُعدّ الطرف الأصلي في النزاع الانتخابي وتتحمل واجب إعلام الأطراف المشمولة بالطعن وإدخالهم في القضيّة.

ثانيا: مخالفة القانون الانتخابي الذي ولئن اشترط في الفصل 27 منه أن يتم الطعن بعريضة مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إلا أنّه لم يرتب أي جزاء على عدم احترام هذا الإجراء على خلاف الفصل 29 من القانون نفسه الذي رتب جزاء رفض الطعن عند مخالفة الإجراءات القانونية لاستئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإداريّة.

ثالثا: مساس الحكم المطعون فيه بالنظام العام وبالمسار الانتخابي بما من شأنه أن يوقع الناخب في الخطأ، ذلك أنّه كان على محكمة البداية أن تقضي مباشرة في أصل النزاع ومنع تلك القائمة من اعتماد رمز يتطابق تماما مع الرمز الذي تستعمله قائمة "حزب بني وطني" تطبيقا لأحكام الفصل 23 من القانون الانتخابي ولأنّ هذا التطابق في الرمز يمس بالنظام العام ويترتب عنه وقوع الناخب في الخطأ بما يضر بنجاح العملية الانتخابية وشفافيتها.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 22 أوت 2019 وخاصة محضر تبليغ عريضة الطعن ومؤيداتها إلى المستأنف ضدهما بواسطة عدل تنفيذ.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين المدلى به بتاريخ 22

أوت 2019 والرامي إلى رفض الطعن أصلا لعدم تضمّن مستندات الاستئناف ما يؤيّد طلب نقض الحكم الابتدائي المنتقد بما أنّه لا يمكن المساس بالوضعية القانونيّة لقائمة مترشّحة دون أن تكون طرفا في القضيّة ودون أن تُمكن من تقديم دفاعها.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" بتاريخ 22 أوت 2019 والمتضمّن طلب رفض الطعن أصلا لعدم تضمّن مستندات الاستئناف ما يؤيّد طلب نقض الحكم الابتدائي المنتقد ذلك أنّه لا يمكن المساس بالوضعية القانونيّة لقائمة مترشّحة دون أن تكون طرفا في القضيّة ودون أن تُمكن من تقديم دفاعها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعيّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 مارس 2019 المتعلّق برزنامة الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2019 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ : الط نائب المستأنف وتمسك بما جاء في عريضة الطعن وتقريره الوارد بتاريخ 22 أوت 2019 وحضرت الأستاذة ل بن ه في حق الأستاذ ب بالث نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين

وتمسكت بما جاء في تقريره الوارد بتاريخ 22 أوت 2019 ولم يحضر الأستاذ م الس نائب قائمة الوفاء والإصلاح وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أوت 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث أدلى الأستاذ مصباح السالمي نائب القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" بتقرير في الردّ على مذكّرة الاستئناف إلا أنّه يتعيّن عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات في ظلّ عدم تبليغه إلى باقي الأطراف وذلك عملا بما درج عليه عمل هذه المحكمة احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدفاع.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ الفصل 126 من الدستور أسند إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دورا أساسيا في ضمان سلامة المسار الانتخابي وهي لذلك تُعدّ الطرف الأصلي في النزاع بما يجعلها تتحمل واجب إعلام باقي الأطراف بالقضيّة خاصّة أنّ الفصل 27 من القانون الانتخابي لم يرتب أي جزاء على عدم إرفاق العريضة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف المشمولة بالطعن، وعليه فإنّ ما انتهى إليه الحكم المنتقد من رفض الدّعوى شكلا لعدم قيام المدّعي في الطور الابتدائي بتبليغ العريضة إلى القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" المشمولة بالطّعن يتنافى مع الأحكام المذكورة آنفا، وكان لذلك على محكمة البداية أن تقضي مباشرة في أصل النزاع ومنع تلك القائمة من اعتماد رمز يتطابق تماما مع الرمز الذي تستعمله "قائمة حزب بني وطني" تطبيقا للفصل 23 من القانون الانتخابي ولأنّ هذا التطابق في الرمز يمس بالنظام العام ويترتب عليه وقوع الناخب في الخطأ بما من شأنه أن يضر بنجاح العملية الانتخابية وشفافيتها.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنّه "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك

بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث يُستفاد من الفصل 27 المذكور آنفا أنّ واجب التبليغ بعريضة الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات ليس محمولا على المحكمة وإنّما على القائم بالدّعوى الذي يجب أن تكون عريضة طعنه مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى باقي الأطراف المشمولة بالطعن ومن بينها القائمة التشريعية موضوع القرار المعترض عليه احتراما لحقّها في الدّفاع ولذلك فإنّ الإخلال بهذا الإجراء يُعدّ إخلالا بإجراء جوهري يترتّب عليه رفض الطّعن شكلا وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلّقه بالنّظام العام.

وحيث يتبين من وثائق الملف أنّ المستأنف في قضية الحال قام، بصفته عضو في القائمة التشريعية لحزب بني وطني بالدائرة الانتخابية بمدنين، برفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية بمدنين طالبا إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح"، غير أنّه اقتصر على إرفاق عريضته بما يفيد تبليغها إلى الهيئة دون القائمة الانتخابية المشمولة بالطّعن بما أنّها معنيّة بقرار الهيئة المعترض عليه لمساسه بوضعيّتها القانونيّة.

وحيث، ترتيبا على ما تقدّم، تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت برفض الدّعوى شكلا لعدم قيام المدّعي بتبليغ العريضة إلى القائمة المستقلة "الوفاء والإصلاح" التي يشملها طعنه، ممّا يتّجه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد : غ وعضويّة المستشارين السيّدة س الف والسيّدة س الش

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 27 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ب

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

م ث ه ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ا الخ

20192036.19 .01 .02